

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2024/12/10 انعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج للمخازن (ش.م.ع.ق) في فرع الشركة الواقع بمنطقة راس بوفنطاس الحرة وذلك للتداولة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال المعلن عنه سابقاً، و إستناداً للمادة رقم (137) من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015 فقد تضمن جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها السنوي مايلي :

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

- الموافقة على تأسيس برنامج الصكوك بما يتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمبلغ إجمالي قدره 2.0 مليار ريال قطري (أو ما يعادله بعملة أخرى).

النصاب القانوني للإجتماع

تم التحقق من النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة حيث نصت المادة (139) من قانون الشركات التجارية على وجوب حضور عدد من المساهمين يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل وتطبيقاً لنص المادة السابق فقد تم التتحقق من النصاب القانوني للجتماع وفقاً لما يلي:

مجموع نسبة الاسهم	الاسهم الممثلة في الاجتماع	عدد الأسهم وكلاء	عدد الأسهم أصيل	إجمالي سهم الشركة
% 78.20	458,263,579	33,857,220	424,406,359	58,603,148

وبذلك يكون اجتماع الجمعية العامة العادية قانونياً لاكتمال النصاب القانوني، كما انه قد تم الإعلان عن قانونية الاجتماع الذي حضره المدققين الخارجيين كي بي ام جي (السيد/ سليم خليل و السيد/ يوسف سيد)، كما حضر ممثل عن وزارة التجارة والصناعة (السيد/فيصل المري) وكان مجلس الإدارة حاضراً وممثلاً في الاجتماع بـ (9) من أعضائه وهم :



الحضور:

رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو منتدب - عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

1. الشيخ/محمد بن حمد بن جاسم آل ثاني
2. الشيخ/فهد بن حمد بن جاسم آل ثاني
3. الشيخ/عبدالله بن فهد بن جاسم آل ثاني
4. السيد/أحمد مبارك ناصر العلي
5. السيدة/هنادي أنور الصالح
6. السيد/سلطان يوسف خاطر السليطي
7. السيد/محمد حسن محمد العمادي
8. السيد/عبدالعزيز محمد السليطي
9. السيد/محمد عبد المنعم السيد

بعد الإعلان عن قانونية الاجتماع:

افتتح رئيس مجلس الإدارة الشيخ محمد بن حمد آل ثاني الاجتماع وبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى والصلوة والسلام على رسوله الكريم ورحب بالسادة اعضاء مجلس الإدارة وجميع الحضور، ثم أشار الرئيس إلى بنود جدول أعمال الاجتماع تمهدًا لمناقشتها كما يلي :

• الموافقة على إنشاء برنامج صكوك متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمبلغ إجمالي قدره 2 مليار ريال قطري (أو ما يعادله بالعملات الأخرى).

استمع السادة المساهمون لكلمة رئيس مجلس الإدارة عن إنشاء برنامج صكوك متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمبلغ إجمالي قدره 2 مليار ريال قطري (أو ما يعادله بالعملات الأخرى).

حيث تحدث الشيخ/ محمد بن حمد آل ثاني وذكر بأن مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن وافق على تأسيس برنامج الصكوك بما يتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمبلغ إجمالي قدره 2.0 مليار ريال قطري (أو ما يعادله بعملة أخرى).

كما تم تعيين المستثمر الأول كمنظم لاستكمال الإجراءات الازمة لتأسيس البرنامج بما يتواافق مع كافة القوانين واللوائح ذات الصلة.



ومن أهم بنود برنامج صكوك كالآتي :

1. الموافقة والتفويض على جمع التمويل من خلال إصدار أي صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية، شهادات الثقة و/أو أدوات مشابهة أخرى غير قابلة للتحويل إلى أسهم ("الصكوك")، سواء كان ذلك ضمن برنامج، من خلال إصدارات مستقلة أو غير ذلك، وسواء كانت متقدمة أو تابعة لديون أخرى للشركة، وسواء كانت مدرجة و/أو مقبولة للتداول في بورصة أو أي منصة تداول أخرى و/أو غير مدرجة، بمبلغ إجمالي لا يتجاوز 2,000,000,000 ريال قطري (أو ما يعادله بالعملات الأخرى) ("حد تمويل الصكوك") في أي وقت. ينطبق حد تمويل الصكوك على جميع الإصدارات القائمة وفقاً للبنود 2 و3 أدناه.
2. الموافقة والتفويض على: (أ) إنشاء برنامج صكوك متوافق مع الشريعة الإسلامية و/أو شهادات الثقة بمبلغ إجمالي قائم لا يتجاوز حد تمويل الصكوك، بما في ذلك المبلغ الإجمالي للصكوك المستقلة (كما هو معرف أدناه) ("البرنامج")؛ (ب) إصدارات الصكوك (في شريحة أو أكثر أو سلسلة) ضمن البرنامج؛ (ج) تحديثات البرنامج من وقت لآخر.
3. الموافقة والتفويض على إصدار صكوك مستقلة غير قابلة للتحويل إلى أسهم بمبلغ إجمالي لا يتجاوز، بما في ذلك أي صكوك صادرة ضمن البرنامج، حد تمويل الصكوك ("الصكوك المستقلة"). قد تكون الصكوك المستقلة، دون الحصر، متقدمة أو تابعة وقد تشمل تأجيل الأرباح أو أحداث عدم الدفع.
4. القرار بأن كل من إنشاء للبرنامج، أي تحديث للبرنامج، أي إصدار للصكوك ضمن البرنامج وإصدار الصكوك المستقلة (بشكل مجتمع "المعاملات") هو في أفضل المصالح التجارية للشركة والموافقة على دخول الشركة في (وتنفيذ وتسليم وأداء الشركة لالتزاماتها بموجب) جميع الاتفاقيات والوثائق الازمة لتنفيذ إنشاء البرنامج، أي تحديث للبرنامج، أي إصدار للصكوك ضمن البرنامج وإصدار الصكوك المستقلة، كما قد يتم تعديلها أو استكمالها أو تجديدها أو إعادة صياغتها من حين لآخر، بما في ذلك إعداد ونشر وتوزيع أي نشرات عرض أو نشرات اكتتاب متعلقة بالبرنامج (بما في ذلك أي تحديث له) و/أو الصكوك المستقلة (بشكل مجتمع "وثائق المعاملات").
5. القرار بأن يتم تعيين كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة كأشخاص مفوضين بالتوقيع (كل منهم "مفوض بالتوقيع") وأن يكون كل منهم مفوضاً بشكل منفرد بالقيام بما يلي:
 - (أ) تحديد والموافقة، دون حصر، على التاريخ، المدة، الشروط، المبلغ، الوضع، آلية العرض، المصدر (بما في ذلك الإصدار المباشر أو غير المباشر (من خلال شركة ذات غرض خاص)، هيكل المعاملة، هيكل الشرعي الأساسي، الإدراج (إن وجد)، طريقة السداد، استخدام العائدات وجميع الشروط والأحكام الأخرى للبرنامج، أي إصدار للصكوك ضمن البرنامج والصكوك المستقلة؛



- (ii) الدخول بالنيابة عن الشركة في جميع الوثائق والمعاملات المتعلقة بإنشاء البرنامج، أي تحديث للبرنامج، كل إصدار للصكوك ضمن البرنامج وإصدار الصكوك المستقلة، وفقاً للشروط والأحكام (التي يتم تفويض كل منهم للتفاوض بشأنها) التي يراها أي مفوض بالتوقيع وحسب تقديره المطلق مرضية وتخدم مصلحة الشركة؛
- (iii) إذا كان من المقرر أن تتم الإصدارات ضمن البرنامج وأو الصكوك المستقلة من خلال شركات ذات غرض خاص، إنشاء مثل هذه الشركات ذات الغرض الخاص في مركز قطر للمال أو في ولاية قضائية مناسبة أخرى (بما في ذلك دون الحصر، جزر الكايمان) (كل شركة ذات غرض خاص "شركة إصدار ذات غرض خاص")؛
- (iv) تمثيل الشركة وأي شركة إصدار ذات غرض خاص أمام أي جهة عامة أو خاصة فيما يتعلق بالبرنامج، أي تحديث للبرنامج، أي إصدار ضمن البرنامج وإصدار الصكوك المستقلة بما في ذلك دون الحصر، هيئة السلوك المالي، هيئة المنافسة والأسواق، السوق الدولية للأوراق المالية في بورصة لندن، هيئة قطر للأسواق المالية، بورصة قطر، وزارة التجارة والصناعة، هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، والتوقيع وتسلیم نيابة عن الشركة وأي شركة إصدار ذات غرض خاص (إذا لزم الأمر) أي وثائق أو إخطارات أو إقرارات أو اتفاقيات يراها المفوض بالتوقيع مناسبة فيما يتعلق بالبرنامج، أي تحديث للبرنامج، أي إصدار ضمن البرنامج وأو إصدار الصكوك المستقلة؛
- (v) التقدم بطلب للحصول على موافقة البرنامج وقبول أي صكوك صادرة ضمن البرنامج وأو الصكوك المستقلة في السوق الدولية للأوراق المالية في بورصة لندن وأي بورصة أخرى قد يوافق عليها أي مفوض بالتوقيع، ويكون لكل منهم السلطة لإعداد وتقديم أي وثائق طلب مطلوبة لمثل هذا الإدراج، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أي تفاصيل قبول؛ نموذج "ISM 1"؛ أي قائمة تحقق من الأهلية؛ وتلبية أي طلب استثناء ذي صلة؛
- (vi) إعداد والموافقة والتوقيع وتسلیم وثائق المعاملات بالشكل الذي يراه أي مفوض بالتوقيع مناسباً بما في ذلك ما يراه المفوض بالتوقيع مناسباً من تعديلات وإضافات وملحق وتحفيزات؛
- (vii) التفاوض، إنهاء والموافقة بالنيابة عن الشركة وأي شركة إصدار ذات غرض خاص (في حال ينطبق) على وثائق المعاملات بالشروط التي يراها أي مفوض بالتوقيع مناسبة (بما في ذلك دون الحصر، التفاوض والتسلیم والموافقة على جميع الشروط والأحكام التجارية، حجم البرنامج، حجم كل إصدار ضمن البرنامج والصكوك المستقلة، تحديد الأسعار وأو الرسوم الواردة في وثائق المعاملات والهيكل القانوني والإسلامي، حسبما هو مناسب، لأ) البرنامج، (ب) أي إصدار ضمن البرنامج و(ج) إصدار الصكوك

المستقلة)، والمعاملات المتوقعة بموجب أي وثيقة معاملة وأي وثائق أخرى ضرورية أو مرغوبة فيما يتعلق أو تابعة لوثائق المعاملة أو المعاملات. بما في ذلك دون الحصر، أي تعديلات، تنازلات، إخطارات، موافقات، ملاحظات، صكوك، اتفاقيات، طلبات إدراج، خطابات، شهادات (بما في ذلك نماذج التوقيع المطلوبة لذلك)، إقرارات، إيضاحات، تفويضات، تعليمات، إبراءات، توكيلاً، تعيين وكلاء لتسليم الإجراءات ووثائق أخرى (سواء كانت من نفس النوع أو لا) (ويشمل لتنجذب الشك، أي نشرة عرض، نشرة عرض تكميلية، نشرة اكتتاب أو نشرة اكتتاب تكميلية) مطلوبة ومتعلقة بأي وثيقة معاملة أو معاملات من وقت لآخر ("الوثائق التابعة").

(viii) تنفيذ و/أو تسليم بالنيابة عن الشركة و/أو أي شركة إصدار ذات غرض خاص (في حال ينطبق) وثائق المعاملات وأي وثائق تابعة؛

(ix) التوقيع وإرسال نيابة عن الشركة و/أو أي شركة إصدار ذات غرض خاص جميع وثائق المعاملات والوثائق التابعة المطلوبة للتوقيع أو الإرسال فيما يتعلق بالبرنامج، أي تحديث للبرنامج، أي إصدار ضمن البرنامج وإصدار للصكوك المستقلة؛

(x) تعيين المستثمر الأول فيما يتعلق بأي من المعاملات والأعمال الموضحة في هذا الجدول (بما في ذلك دون الحصر بصفته منسقاً، تاجراً، مدير دفاتر ومديراً) والتعامل معهم لإتمام الإجراءات الازمة فيما يتعلق بأي من المعاملات والأعمال الموضحة في هذا الجدول؛

(xi) تعيين أو إزالة بالنيابة عن الشركة و/أو أي شركة إصدار ذات غرض خاص (في حال الانطباق) أي مستشار مالي، مستشار قانوني، منسق، مكتب، وكيل استثمار، تاجر، وكيل ضمان، وكيل عالمي، مدير، مستشار شرعي، وكالة تصنيف، مدير، مندوب، وكيل حملة الصكوك، وصي، وكيل دفع رئيسي، مسجل، وكيل نقل، مدقق حسابات أو أي مقدم خدمات أو محترف آخر والتفاوض والموافقة على أي رسوم أو تكاليف أو مصاريف يتم تكبدها فيما يتعلق بتقديم خدمات أي من هذه الأطراف التي تعمل في هذه الأدوار؛

(xii) تحديد، اختيار واستبدال بالنيابة عن الشركة و/أو أي شركة إصدار ذات غرض خاص (في حال الانطباق) أي وجميع الأصول الأساسية فيما يتعلق بالبرنامج، أي إصدار ضمن البرنامج وإصدار الصكوك المستقلة؛

(xiii) العمل بشكل منفرد أو مجتمع مع المفوض بالتوقيع الآخر بالنيابة عن الشركة و/أو أي شركة إصدار ذات غرض خاص (في حال الانطباق) لتنفيذ وتسليم أي اتفاقية، توكيلاً، صك أو وثيقة أخرى مطلوبة للتنفيذ والتسليم فيما يتعلق بوثائق المعاملات (بما في ذلك أي وثائق تابعة)، إنشاء وأي تحديث لاحق للبرنامج، أي إصدار ضمن البرنامج و/أو إصدار الصكوك المستقلة؛



- (xiv) القيام بجميع الأفعال أو اتخاذ جميع الإجراءات التي قد يراها أي مفوض بالتوقيع حسب تقديره المطلق مناسبة لإنشاء وأي تحديث لاحق للبرنامج، أي إصدار ضمن البرنامج و/أو إصدار الصكوك المستقلة؛
- (xv) تفويض شخص أو أكثر كتابياً بجميع أو أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذه القرارات بالشروط التي يرونها مناسبة، ويجوز لهم إلغاء أي تفويض في أي وقت خطياً؛
- (xvi) القيام بجميع الأفعال والاعمال الأخرى التي قد يرونها (حسب رأيهم المطلق) ضرورية أو مرغوبة فيما يتعلق أو تابعة لوثائق المعاملات، أي وثائق تابعة، و/أو أي من المعاملات بما في ذلك، بما في ذلك دون الحصر دفع أي تكاليف، رسوم وضرائب ذات صلة وتقديم نسخ من هذه القرارات إلى أي سلطة ذات صلة؛
- (xvii) إتمام أي مصلحة ضمان متوقعة بموجب البرنامج (بما في ذلك أي تحديث له)، أي إصدار ضمن البرنامج، إصدار الصكوك المستقلة، وثائق المعاملات أو الوثائق التابعة، بما في ذلك تسجيل أي وثائق، أدوات، إخطارات، شهادات، ملاحق، تنازلات، ضمان أو أنواع أخرى من الوثائق مع أي دوائر أو مسؤولين حكوميين أو عموميين؛ وحيثما ينطبق، تمتد هذه القرارات إلى أي وثائق أخرى مطلوبة أو متوقعة لأي تعديل أو تنازل فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة، أي وثيقة تابعة، إنشاء وأي تحديث لاحق للبرنامج، أي إصدار ضمن البرنامج و/أو إصدار الصكوك المستقلة، والمعاملات ذات الصلة أو التابعة لها من وقت لآخر حسبما يتطلب نيابة عن الشركة و/أو أي شركة إصدار ذات غرض خاص (في حال الانتهاء)، في كل حالة كما قد يراها كل منهم بشكل فردي ضرورية أو مرغوبة فيما يتعلق بوثائق المعاملات، أي وثائق تابعة، إنشاء البرنامج، أي تحديث للبرنامج، أي إصدار ضمن البرنامج و/أو إصدار الصكوك المستقلة؛
- (xviii) توقيع أي عقد تأسيس تتعلق بأي شركة إصدار ذات غرض خاص (إذا كان ذلك ينطبق) أو أي كيان ذات صلة فيما يتعلق بالبرنامج (بما في ذلك أي تحديث له)، أي إصدار ضمن البرنامج و/أو إصدار الصكوك المستقلة وإجراء أي تعديلات عليها أو تقديمها إلى أي وزارة أو سلطة تنظيمية لهذا الغرض؛
- (xix) توقيع وإجراء أي تعديلات على أو استبدال للنظام الأساسي للشركة (إذا لزم الأمر) لأغراض إنشاء البرنامج، أي تحديثات للبرنامج من وقت لآخر، أي إصدارات ضمن البرنامج و/أو إصدار الصكوك المستقلة وتقديم أي ملفات إلى أي وزارة أو سلطة تنظيمية لهذا الغرض.

6. القرار بأن توقيع وثائق المعاملات وأي وثائق تابعة لها في أي وقت من قبل مفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة و/أو أي شركة إصدار ذات غرض خاص (إذا كان ذلك ينطبق) سيكون دليلاً قاطعاً على موافقة الشركة على الوثيقة ذات الصلة.

7. الموافقة والمصادقة على جميع الأمور والأفعال السابقة التي قام بها أي من اعضاء مجلس ادارة الشركة، المفوض بالتوقيع، المسؤول أو الوكيل نيابة عن الشركة فيما يتعلق بأي من المعاملات والأعمال الموضحة في هذا الجدول. ولتجنب الشك، يتم الموافقة والمصادقة والتأكد على التنفيذ السابق لأي وثيقة ودفع جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بذلك من جميع جوانبها.

كان هذا ختام جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج للمخازن للعام 2024.

القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية للشركة

1- الموافقة على تأسيس برنامج الصكوك بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمبلغ إجمالي قدره 2.0 مليار ريال قطري (أو ما يعادله بعملة أخرى).

وقد صدرت كل تلك القرارات بإجماع الأعضاء والمساهمين الحاضرين للجتماع وانتهى الإجتماع في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.







رئيس الجمعية العمومية
رئيس مجلس الإدارة
مراقب الحسابات
شركة كي بي أم جي



المقرر
أمين سر المجلس



مدير إدارة الشؤون القانونية
مدقق محضر الإجتماع

